وعنيته من الله علم اولما ابن فقال عليه من لنا باخها عنيته من الله بل الغيبة من الله انما وردنا
بان تكان ممنوع لان تكذب واجبا موجب ان يكون امر اتبعا فيما اذا الموصى لا تجلوا من مطايا
ومن تكون تلك المطالب من التواني في الامتثال او من الكتمان ممتنع ممنوع تفرح ولو كان
ذلك عنيته لكان من والى المطايا بالكبار اولى حيث يمتهنون نهم في الارض التي دخلو
فيها ومن يجعل العواهن وسعك الدماء في ارض حنيع وزواياهم كذلك وكم من فاعل
ذلك في ارض حنيع لم يصبه شيء وايضا الواقع من على شخص ومن لت مصيبة في الحين لمعيته لو
لوجب ان يقال على هذا ان ذلك عنيته من الله على العمر ونحو ذلك مما لا معنى له بل
المولى لو كان هو الوجيب عليه المبادرة الى اقامته على من احتج به وان حماه ولم يجعل
عليه من قولنا ان الذي يحمي الظالم ظالم ومثله وفي ذلك الخوارج يقفون الى اذن خاص في
كل نازلة لا معتراه على ما قال من مذهب الخوارج ان الله سبحانه اذا امر في كل واحد كما
في كل مكان من زمان زيد المحصن فيحتاجون الى اذن خاص من الله سبحانه وان زني عمر فيحتاجون
في رجمه الى اذن خاص وهكذا ولا يتمسكون بالعموم المذكور لعله لا يكون مراد الله سبحانه خلافا
رجم ذلك المعين بخصوصه وهذا امر خارج عن الشرع لم يلزم الله سبحانه بل قبلا عملوا
الخوارج ولا غيرهم بان امتثال الاوامر واجب وان في خفاء ان مراد الله سبحانه خلاف ما
امر به ودع جماد الله ان لا ابادر الخوارج الى تنفيذ اوامر الله ويحتجون الى ان يرد عليهم
الاذن الخاص فخشية ان يكون مراده خلاف ما امر به اذ ذلك يقتضي انه لا يدخل تحت هذا
العموم حتى يرد عليه الاذن الخاص في حلاقتها وبهذا امع انه مأمور بالامتثال ولو خفا
انه علم ان امر اده سبحانه خلاف ذلك لانه مكلف باتباع الاوامر ولا عليه في الارادة وبهذا
احتج ابليس اللعين فقال لم اسجد لآدم والله لم يرد مني وهذا ان زعم بعض
الناس وادعى انه من الخوارج وانه يتربص في تنفيذ اوامر الله الى اذن خاص وحكم بعنف
بلا ريب ولو كان يعرف في الماء ويكيبه في النهشوا قوله واعتبر فتكم ارض قوله تعالى باذن
لا انما ينتج الاحتجاج به للخوارج لو قلنا ان الاذن في كل حد من افراد الامة وفي كل فرد من
افراد المواشي وبالجملة فالحجة والنص على ان ليس عاجبا فقلا كما في الحرب فقلا عن
الزوايا واخرجه المطالب على الواجب على من بسط الله يده على عباده لا يلتفت الى الشيء
مما تستعمله العامة من كون الله سبحانه ينتقم ممن اخرجهم لاقامة الحدود عليهم بل لو تحقق
تحققنا انها تنقطع المذكور وانه من اجل الاخراج وان الله سبحانه اراد عدمه لوجبا علينا اخرا

نسخة: الحجة والنص على ان ليس عاجبا فقلا عن الزوايا

اخراجهم

اخراجهم للامتثال كما مر ويكون الانقطاع انما هو متحيلا منهم ومن الله وغيرهم ممن يليهم من اجل
الاخراج بل لهم اقتعا في كما مر لان لا يكون الله اراد عدم اخراجهم ومن العجائب انهم يعتقدون المطايا
التي تنزل بعد الاخراج ويعدونها انتقاما منا ولا يعدون المطايا التي تنزل مع عدم اخراجهم
مع كثرتها ولا بعد وقتها انتقاما على عدم الاخراج ومع قصيرا اوامر الله مع ان الله
سبحانه انما رتب المطالب على عدم الامتثال لا على الامتثال فقال وما اصابكم من مصيبة فبما
كسبت ايديكم ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم الى غير ذلك من الايات وما انتقم
الله من الامم الخالية الا لعدم امتثالهم اوامره باتباع رسلهم وفيه نجا كل من امتثل
اوامره باتباعهم ومن كثر العساكر من عدم اخراج الجنات من الزوايا والاخ ويتحيلون
الى المطالب التي تنزل ولو بعد ما بينه علم انما هي من ذلك وما اخفى ذلك الا من استعملها
الحكام بامتثال الاوامر واقامة الحدود ومع حقيقة التحيل المذكور والله يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم ومما تكلم الفقه على ما يجب في جراح العمد نثر في احكام جراح الخطا فقال وفي جراح
الخطأ التي لا شيء فيها مقدر من قبل الشارع كالعسر والعجز والقسم فوقه وعظم الصدر والعنق
والصلب ونحو ذلك الحكومة اذا برئ على شين واما بلا شين فيها الادب ولا امير ونسيانها
تفسير الحكومة وجميع جراح الخطا ديتها معلومة وكلها في الراس ما عدا الجابعة
فنصف عشر دية في الموضحة وعد جميعا بقوله وهي التي تلقى العظم موضحة لا تشعبة اي لا كان
العظم في الراس او في غيره لان الدية التي هي نصف العشر خاصة بما اذا كانت في الراس وفي
وجه يعني به الجبهة والخدين كان كانت في اللحى لا تسعل او في غيره من الجسد فحكومة ان
برئ على شين وكذا منقلة جراح الجسد من ملطاة ونحوها وغير ذلك فيها الحكومة ان
برئ على شين والعلانية فيها وكذا هو الا الموضحة فيها ما ذكر على شين الا
ولنبين ذلك اذا برئ على شين فيزاد على ديتها حكومة على المشهور وفيعم عمرا
جميعا ومعيبا الى ما كان على ديتها ما قبل العصبتين ولنا اذ قال ان ما قبل الموضحة
حكمة من ملطاة ونحوها في الراس والوجه لا شيء فيها الا الحكومة ولم يقل ذلك بل الملطا
الملطاة في الراس مذهب ابن كنانة ان فيها نصف دية الموضحة وروي ان عثمان
رضي الله عنه قضى بها فيها وقيل فيها دية الموضحة ذكر العوقبي في الشامل مصورا
بالاول كذا المنقلة ديتها معلومة وهي عشر بضم العين وسكون الشين نصفها او هي عشر
بسكون الشين ايضا ولو قال عشر ونصفه لعز لا تزوا اثبت بالكلمة الى عشر الدية.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)